الأمم المتحدة

S/RES/2112 (2013)*

مجلس الأمن

Distr.: General
30 July 2013

القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠١٢ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٤٢ (٢٠١٠) و ١٩٥١ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٦٧ (٢٠١١) و ١٩٦٨ (٢٠١١) و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ١٩٨١ (٢٠١١) و ١٩٩٢ (٢٠١١) و ٢٠٠٠ (٢٠١١) و ٢٠٦٢ (٢٠١١) و ٢١٠١ (٢٠١٣) وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في كوت ديفوار، وإلى القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) بشأن الحالة في ليبريا والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/377) والتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ (S/2013/197)،

وإذ يرحب بالتقدم العام المحرز صوب استعادة الأمن والسلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيس الحسن واتارا من أجل استقرار الحالة الأمنية والتعجيل بالانتعاش الاقتصادي في كوت ديفوار وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ولا سيما تعزيز التعاون مع حكومتي غانا وليبريا، وإذ يدعو كافة الجهات المعنية الوطنية إلى العمل معا من أجل ترسيخ التقدم المحرز حتى الآن ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والنزاع،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بنجاح الانتخابات الإقليمية والبلدية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وإن كان يأسف للقرار الذي اتخذه الحزب الحاكم السابق وأحزاب المعارضة السياسية الأخرى بمقاطعتها، وإذ يشدد على أن هذه العملية أثبتت زيادة قدرة السلطات الوطنية، بما في ذلك قوات الأمن، على تحمل المسؤولية عن تنظيم وحماية عملية التصويت،

وإذ يرحب بعودة معظم الأشخاص الذين شرّدتهم أزمة ما بعد الانتخابات إلى أماكنهم الأصلية في كوت ديفوار، وبالدعوة التي وجّهها الرئيس الحسن واتارا إلى اللاجئين للعودة إلى البلد، وإذ يؤكد أن عودة اللاجئين ينبغي أن تكون طوعية وأن تتم في ظروف مأمونة تحفظ كرامة الإنسان، وإذ يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديدات والهجمات التي ترتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في كوت ديفوار، وإذ يدين كذلك الهجمات عبر الحدود التي شُنت في آذار/مارس ٢٠١٣ وأدت إلى تشريد عدد يُقدّر بنحو ٠٠٠ ٨ شخص تشريدا مؤقتا، بمن فيهم ٥٠٠ إلى ليبريا،

وإذ يشير إلى أن الحكومة الإيفوارية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار،

وإذ يلاحظ التحسن في الحالة الأمنية في كوت ديفوار وإن كان لا يزال قلقا من استمرار هشاشتها، ولا سيما على طول الحدود مع ليبريا،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء التحديات الرئيسية غير المحسومة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، بالإضافة إلى استمرار تداول الأسلحة الذي ما زال يشكّل خطرا يهدد الأمن والاستقرار في البلد، ولا سيما في غرب كوت ديفوار،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة لأن تعجل الحكومة بتدريب وتجهيز قواتها الأمنية، وبخاصة الشرطة والدرك، وتزويدها بالأسلحة والذخائر العادية اللازمة للقيام بأعمال الشرطة،

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/377)، عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات، وإذ يجدد التأكيد على وجوب

مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين، وإذ يعترف بالتزامات الرئيس الحسن واتارا في هذا الصدد، يحثّ الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يكرر تأكيد الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، وأهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإشراكها في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما، ودورها الرئيسي في إعادة التلاحم بين فئات المجتمعات التي هي بصدد التعافي من آثار النزاع، وكذلك يعيد تأكيد أهمية تنفيذ خطة العمل الوطنية لكوت ديفوار المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٨،

وإذ يحيط علما بالإذن الصادر عن دائرة الإجراءات التمهيدية ، بناء على إعلان كوت ديفوار قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة المرتكبة في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبقرار دائرة الإجراءات التمهيدية لاحقا توسيع نطاق تحقيقات المدعي العام ليشمل الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علما بتصديق كوت ديفوار على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يثني على إسهام البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والجهات المانحة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يؤكد على أهمية توفير ضباط شرطة مؤهلين بالمهارات الاختصاصية واللغوية الملائمة، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها العملية بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لمواصلة الإسهام في صون السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار وزيادة التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وكذلك بين حكومتي كوت ديفوار وليبريا وغيرهما من البلدان في المنطقة دون الإقليمية، في مجال تنسيق الأنشطة الأمنية في المناطق الحدودية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي قام به السيد ألبرت جيرارد كويندرز بصفته الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يرحب بتعيين خلفه، السيدة عايشاتو منداودو سليمان،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يشجعهما على مواصلة دعم السلطات في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء النزاع، والتحديات الأمنية في المنطقة الحدودية، بما في ذلك تحركات العناصر المسلحة وحركة الأسلحة، وتعزيز العدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢ - **يقرر** أن تتم إعادة تشكيل الأفراد النظاميين في العملية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بحيث تتكون العملية من عدد يصل إلى ٧ ١٣٧ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ٦ ٩٤٥ من القوات وضباط الأركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا؛

٣ - **يؤكد** عزمه على أن ينظر في زيادة خفض قوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ليصل إلى ٥ ٤٣٧ فردا عسكريا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، استنادا إلى تطور الأوضاع الأمنية في الميدان وتحسن قدرة حكومة كوت ديفوار على القيام تدريجيا بتولي الدور الأمني الذي تضطلع به العملية؛

٤ - **يقرر** أن يظل القوام المأذون لعنصر الشرطة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار محددا في ١ ٥٥٥ فردا، ويقرر كذلك أن يتم الإبقاء على العدد المأذون سابقا من ضباط الجمارك وهو ٨ ضباط؛

٥ - **يقرر** أن تعيد العملية تشكيل وجودها العسكري بحيث تركز الموارد في المناطق الشديدة الخطورة من أجل التنفيذ الفعال لولايتها المتمثلة في مساعدة الحكومة على حماية المدنيين وتحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد، بما في ذلك من خلال زيادة الموارد في غرب كوت ديفوار والمناطق الحساسة الأخرى، مع تقليلها في الأماكن الأخرى حيثما أمكن؛

٦ - **يقرر** أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي:

(أ) حماية المدنيين

- القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها،

- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري،

- العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء،

(ب) التصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود

- القيام، في حدود سلطاتها وقدراتها ومناطق انتشارها الحالية، بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية فيما يتعلق بتحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد،

- رصد وردع أنشطة الميليشيات والمرتزقة وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة ودعم الحكومة في معالجة التحديات الأمنية الحدودية وفقا لولايتها الحالية المتمثلة في حماية المدنيين، بما في ذلك الأمن عبر الحدود وغير ذلك من التحديات في المناطق الحدودية، ولا سيما مع ليبريا، وفي هذا الصدد، التنسيق بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، من أجل زيادة التعاون بين البعثتين، على سبيل المثال من خلال تسيير دوريات منسقة والتخطيط لحالات الطوارئ عند الاقتضاء وفي إطار ولايتها القائمة وقدراتها المتوافرة،

- إقامة اتصالات مع القوات الجمهورية لكوت ديفوار من أجل تشجيع الثقة المتبادلة فيما بين جميع العناصر المكونة لهذه القوات،

- دعم السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء، في توفير الأمن لأعضاء الحكومة والأطراف السياسية الفاعلة الرئيسية، حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي ستُنقل فيه هذه المهمة برمتها إلى قوات الأمن الإيفورارية،

(ج) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة

- مساعدة الحكومة، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين والثنائيين الآخرين، في القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ الخطة الوطنية الجديدة لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن

النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء،

- دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها،

- دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة،

- تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار ٢١٠١ (٢٠١٣)،

- التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في النقطة (و) أدناه،

(د) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها

- مساعدة الحكومة على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة،

- دعم الحكومة في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بتنسيق المساعدة، بما في ذلك التشجيع على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات فيما بين الشركاء الدوليين في عملية إصلاح قطاع الأمن،

- إسداء المشورة للحكومة، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح القطاع الأمني وتنظيم الجيش الوطني الذي سيشكل مستقبلا، والقيام في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني ، فضلا عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد الشرطة والدرك وموظفي قطاع العدالة والسجون والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء كوت ديفوار وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع

آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات القطاع الأمني،

(هـ) رصد حظر توريد الأسلحة

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشيا مع القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)،

- القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جلبت إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة،

(و) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/17/26،

- رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وذلك طبقا لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، والمساعدة على التحقيق فيها، وموافاة المجلس بتقارير عنها، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب،

- توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد،

- دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنيا، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع،

- توفير حماية خاصة للنساء المتضررات من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة، وكفالة توافر الخبرات والتدريب في المجال الجنساني، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

(ز) دعم المساعدة الإنسانية

- القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال المساعدة الإنسانية للفئات المستضعفة والمتأثرة بالنزاع من السكان، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن اللازم لهذه العملية،

- دعم السلطات الإيفوارية في الإعداد للعودة الطوعية والمأمونة والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية، وفي تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لذلك،

(ح) الإعلام

- مواصلة استخدام قدرات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في مجال البث الإذاعي، عن طريق محطتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)، والإسهام في الجهد العام الرامي إلى تهيئة بيئة سلمية، حتى حلول موعد الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥،

- رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ المجلس بجميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرِّضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد،

(ط) إعادة نشر إدارة الدولة وتوسيع نطاق سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد

- دعم السلطات الإيفوارية في إدارة الدولة على نحو فعال وتعزيز الإدارة العامة في المناطق الرئيسية في جميع أنحاء البلد، على الصعيدين الوطني والمحلي،

(ي) حماية موظفي الأمم المتحدة

- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن هؤلاء الموظفين وحرية تنقلهم

٧ - **يأذن** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٨ - **يقرر** أن تبقى حماية المدنيين هي الأولوية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للفقرة ٦ (أ) أعلاه، ويقرر كذلك أن تزيد العملية من تركيزها على دعم الحكومة في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة وإصلاح قطاع الأمن، وفقا للفقرتين ٦ (ج) و (د) من هذا القرار، بهدف نقل المسؤوليات الأمنية تدريجيا من العملية إلى حكومة كوت ديفوار؛

٩ - **يشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري على مواصلة إعادة انتشارهما ميدانيا من أجل تعزيز الدعم المنسق الذي يقدمانه إلى السلطات المحلية في جميع أنحاء كوت ديفوار، في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لخطر أكبر، في غرب كوت ديفوار والمناطق الحساسة الأخرى؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام إجراء استعراض لولاية عملية الأمم في كوت ديفوار عبر إجراء تحليل للمزايا النسبية لكل من العملية وفريق الأمم المتحدة القطري، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ نتائج الاستعراض إلى المجلس في تقرير منتصف المدة الذي سيقدمه، ويضمنه تقريرا مفصلا مشفوعا بمصفوفة تعكس التقسيم الحالي للعمل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، وتوصيات بموجب نتائج الاستعراض، تشمل إذاعة العملية، بهدف إناطة فريق الأمم المتحدة القطري بالمهام التي تكون له ميزة نسبية فيها أو نقلها، أو عند الاقتضاء، إلى الحكومة، ويعرب عن اعتزامه إبقاء ولاية العملية قيد الاستعراض على أساس هذا التقرير؛

١١ - **يلاحظ مع القلق** التقدم المحدود الذي أحرزته الحكومة الوطنية في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع التسليم في الوقت ذاته بالخطوات الأولية المتخذة بعد إنشاء هيئة السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحث الحكومة على التعجيل بنزع سلاح ٣٠ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين وتسريحهم بحلول نهاية عام ٢٠١٣ واستكمال العملية بحلول عام ٢٠١٥، وفقا للهدف الذي أعلنه الرئيس الحسن واتارا بتسوية وضع ٦٥ ٠٠٠ من المحاربين السابقين، وفي هذا الصدد، يشدد على الحاجة إلى إيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، بما في ذلك المقاتلات السابقات، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط البرامج التي تدعم هذا المسار وتنفيذها، بالتشاور مع حكومة كوت ديفوار وبالتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

١٢ - **يحيط علما** بتأييد الحكومة للاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويحث الحكومة على التعجيل بتنفيذ هذه الاستراتيجية لتشكيل قوات أمن يتاح الانضمام إليها للجميع تخضع للمساءلة، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما يتفق مع ولايتها المنصوص عليها في الفقرة ٦ (د) من هذا القرار ومن الشركاء الدوليين المهتمين الآخرين، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعزيز الثقة داخل كل جهاز من أجهزة الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وإعادة بسط سلطة الدولة في شتى أنحاء البلد؛

١٣ - **يكرر دعوته** للحكومة وجميع الشركاء الدوليين الذين يشاركون في مساعدة الحكومة على إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الشركات الخاصة، إلى الامتثال لأحكام القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، وتنسيق جهودهم بهدف تعزيز الشفافية واعتماد تقسيم واضح للعمل بين جميع الشركاء الدوليين؛

١٤ - **يعرب عن قلقه** إزاء عدم إحراز تقدم في وضع استراتيجية للمصالحة الوطنية، ويكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى اعتماد تدابير محددة لتعزيز العدالة والمصالحة على جميع المستويات وفي جميع الجوانب، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة للمجموعات النسائية وهيئات المجتمع المدني ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة ، بهدف التصدي للأسباب الكامنة وراء أزمة كوت ديفوار؛

١٥ - **يحث بشدة** الحكومة الإيفوارية على أن تكفل في أقرب وقت ممكن تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى العدالة بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها كوت ديفوار بعد الانتخابات، وذلك وفقا لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة الإيفوارية على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٦ - **يؤكد**، في هذا الصدد، أهمية العمل الذي تقوم به لجنة التحقيق الوطنية، من أجل تحقيق مصالحة دائمة في كوت ديفوار، ويرحب بنشر استنتاجات لجنة التحقيق الوطنية على الجمهور في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، ويدعو إلى تنفيذ التحقيقات ذات الصلة وإنهائها، وكذلك يهيب بالحكومة تهيئة بيئة مؤاتية لكفالة أن تكون أعمال النظام القضائي الإيفواري حيادية وشفافة وذات مصداقية ومتوائمة مع المعايير المتفق عليها دوليا، ويشجع الحكومة في هذا الصدد، على مواصلة دعم العمليات الفعالة لخلية التحقيق الخاصة؛

١٧ - **يطلب من** المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فورا **ويهيب كذلك** بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، متى كان ذلك متسقا مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار للعدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛

١٨ - **يحث** الحكومة على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف بين الطوائف والتخفيف من حدته عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي؛

١٩ - **يرحب** بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة لتعزيز الحوار السياسي مع المعارضة السياسية، بما فيها الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان، ويهيب بالحكومة مواصلة تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وكفالة توفير حيز سياسي وحقوق للمعارضة، ويهيب كذلك بجميع أحزاب المعارضة أداء دور بناء والإسهام في المصالحة، ويطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام أن تواصل بذل مساعيها الحميدة من أجل تيسير الحوار بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين؛

٢٠ - **يشجع** السلطات الإيفوارية على البدء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة، ولا سيما للاضطلاع بإصلاح النظام الانتخابي، استعدادا للانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥؛

٢١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة، ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها؛

٢٢ - **يحث** جميع الأطراف على أن تتعاون تعاونا تاما مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما بصورة كاملة؛

٢٣ - **يحيط علما** بوضع سياسةِ الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على تنفيذها بشكل كامل، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ تلك السياسة ضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

٢٤ - **يرحب** بالتعاون المستمر بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الجمهورية لكوت ديفوار وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها العملية والقوات ويدعو إلى

الالتزام الصارم من جانب القوات الجمهورية لكوت ديفوار بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛

٢٥ - **يهيب** بحكومتي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بسبل منها تعزيز الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة ووضع استراتيجية مشتركة بشأن الحدود وتنفيذها من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم؛

٢٦ - **يهيب** بجميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع عناصر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا القيام، كل وفقا لولايته وقدراته ومناطق انتشاره، بتعزيز دعمها لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة التعاون ووضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين دعما للسلطات الإيفوارية والليبرية؛

٢٧ - **يثني** على التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ويشجع كلا من بعثتي الأمم المتحدة على الاستمرار في هذا الاتجاه على النحو المأذون به بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)؛

٢٨ - **يحيط علما** بالنقاط المرجعية العامة التي عرضها الأمين العام في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من تقريره المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/377) ويطلب إلى الأمين العام صقل هذه النقاط المرجعية الاستراتيجية عبر عرض أهداف مفصلة وقابلة للتحقيق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار الطويل الأجل والإعداد لعملية التخطيط للمرحلة الانتقالية، وكذلك يطلب إليه أن يدرجها في تقريره لمنتصف المدة؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأن يقدم إليه تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.